قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٦

بشأن الموافقة على اتفاقية المساعدة القضائية المتبادلة فى المسائل الجنائية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة قطر الموقع عليها فى ٣ فبراير ٢٠٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية «المساعدة القضائية المتبادلة فى المسائل الجنائية» بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة قطر ، الموقع عليها فى ٣ فبراير ٢٠٢٦، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٣ مايو سنة ٢٠٢٦) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ المحرم سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ٢٠٢٦ م) .

اتفاقية المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية
بين حكومة جمهورية مصر العربيةوحكومة دولة قطر

إن حكومة جمهورية مصر العربية،
وحكومة دولة قطر،
المشار إليهما فيما بعد منفردتين بـ " الطرف " ومجتمعتين بـ "الطرفان" أو "الطرفين" بحسب الأحوال،
انطلاقاً من علاقات الصداقة الراسخة بين الطرفين،
وإدراكاً لأهمية ال تعاون في تنظيم المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية، وذلك وفقاً لقوانين الطرفين واحتراماً لقواعد القانون الدولي، وخاصة مبادئ الاحترام المتبادل للسيادة وعدم التدخل في الشئون الداخلية لكل منهما،
قد اتفقنا على ما يلي:

المادة (١)
الالتزام بتقديم المساعدة

١- يتعهد الطرفان بأن يمنح كل منهما للآخر، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والقوانين الوطنية والنظام العام وأعمال السيادة المعمول بها في كلا البلدين، أقصى قدر ممكن من التعاون القضائي في المسائل الجنائية.

٢- يقوم الطرفان، عند الطلب، بإرسال معلومات بشأن الأحكام الصادرة والنهائية فيما يتعلق بمواطني الطرف الآخر.

٣- تقدم المساعدة القضائية، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، إذا كان الفعل الذي صدر بشأنه الطلب معاقباً عليه جنائياً وفقاً لقانون كل من الطرفين، ويجوز للطرف المطلوب منه، ووفقاً لسلطته قبول طلب المساعدة القضائية أيضاً في حالة ما إذا كان الفعل الصادر بشأنه الطلب غير معاقب عليه جنائياً بموجب قوانينه.

٤- غرض هذه الاتفاقية هو قصر منح المساعدة القضائية عند طلبها فقط عن طريق السلطات المركزية لكل طرف، ولا تخول أحكام هذه الاتفاقية أية حقوق لأي شخص طبيعي أو اعتباري لتلقي أو استبعاد أو منع تنفيذ المساعدة القضائية.

٥- تسري هذه الاتفاقية على التحريات والتحقيقات وإجراءات المحاكمة ذات الصلة بالجرائم المرتكبة وفقاً للتشريعات الجنائية لكل من الطرفين.

المادة (٢)

السلطات المركزية

١- لغايات هذه الاتفاقية:

(أ) تكون السلطة المركزية في جمهورية مصر العربية هي قطاع التعاون الدولي والثقافي بوزارة العدل.

(ب) تكون السلطة المركزية في دولة قطر هي النيابة العامة.

٢- السلطة المركزية مسئولة عن إرسال طلبات المساعدة والرد عليها، أو تنفيذها أو إحالتها إلى الجهات المختصة من أجل تنفيذها.

٣- تتواصل السلطتان المركزيتان معاً، عبر القنوات الدبلوماسية، لأغراض هذه الاتفاقية، ويجوز لها في الظروف الطارئة إرسال طلبات المساعدة عبر البريد الإلكتروني، على أن يتم إرسال طلب رسمي بذلك في غضون ثلاثين يوماً، عبر القنوات الدبلوماسية.

٤- على كل طرف إخطار الطرف الآخر بأي تغيير في السلطة المركزية، عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (٣)

نطاق المساعدة

١- يقوم الطرفان بتقديم وتنفيذ طلبات المساعدة القضائية المتبادلة فيما بينهما في المسائل الجنائية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وقوانينهما الوطنية، وتشمل المساعدة ما يلي:

(أ) إجراءات البحث عن الأشخاص ومتحصلات الجريمة والأشياء التي تشكل أدلة وضبطها والتحفظ عليها ومصادرتها بما لا يتعارض مع أحكام القوانين الوطنية.

(ب) تقديم المعلومات وأصول المستندات أو صور معتمدة منها، وكذلك السجلات الجنائية والقضائية للمتهمين.

(ج) تلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم.

(د) استجواب المتهمين والمشتبه فيهم.

(هـ) سماع الشهود والخبراء.

(و) فحص المواد المشبوهة ومسرح الجريمة.

(ز) إعلان الأوراق القضائية.

(ح) أية أنواع أخرى من المساعدة القضائية المتبادلة تتفق مع غايات هذه الاتفاقية.

٢- في حالة ما إذا كان محتوى الطلب هو البحث أو الحجز أو المصادرة، فإنه يجب أن يتم ذلك وفقاً للقوانين الوطنية للطرف المطلوب منه.

٣- لكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر القيام بإقليمه نيابة عنه وفقاً لتشريعه الوطني بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة متى تعلقت بالمسائل المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، ويكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقاً لأحكام هذه

الاتفاقية، الأثر القانوني ذاته الذي يكون له فيما لو تم أمام الجهة المختصة في الدولة الطالبة.

٤- لا يجوز للجهات القضائية في الدولة الطالبة استخدام المعلومات المرسلة إليها إلا في إطار الدعوى التي طلبت من أجلها أو الدعاوى المتوقف الحكم فيها عليها أو المتعلقة بها.

المادة (٤)

رفض المساعدة

١- يتم رفض طلبات المساعدة القضائية المتبادلة، في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاصات السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها التنفيذ.

(ب) إذا كان الطلب لا يتوافق مع دستور الدولة المطلوب منها أو قانونها الوطني، أو من شأن تنفيذه المساس بسيادة الدولة أو بأمنها القومي أو النظام العام والآداب العامة فيها أو مصالحها الجوهرية الأخرى.

(ج) إذا كانت الجريمة موضوع الطلب جريمة عسكرية أو سياسية أو متصلة بجريمة سياسية، ولا يعد من الجرائم ذات الطابع السياسي الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته أو رئيس الحكومة أو أحد أعضائها بما في ذلك الشروع أو الاشتراك في ارتكاب تلك الجرائم وجرائم الإرهاب.

(د) إذا تعلق الطلب بجريمة محل تحقيق أو محاكمة في الدولة المطلوب منها المساعدة أو كانت المحاكمة عن تلك الجريمة تتعارض مع قانون الدولة المطلوب منها.

٢- إذا تم رفض الطلب وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة، فعلى الطرف المطلوب منه تقديم أسباب ذلك الرفض للطرف الطالب.

المادة (٥)

محتوى الطلب

١- يتضمن طلب المساعدة القضائية في المسائل الجنائية ما يلي:

(أ) أسماء السلطات المختصة بمباشرة التحقيقات أو الإجراءات ذات الصلة بموضوع الطلب.

(ب) الوثائق المتعلقة بالجريمة والمواد التي قد تشكل دليلاً، بما في ذلك وقت ومكان الجريمة.

(ج) الهدف وسبب الطلب ونوع المساعدة القضائية المطلوبة.

(د) البيانات الشخصية للأشخاص موضوع التحقيق أو الإجراءات القضائية أو الشخص المطلوب شهادته، وأرقام هواتفهم، والبريد الإلكتروني الخاص بهم، ومواطنهم ومكان إقامتهم، وجنسياتهم ومهنتهم، وأماكن وتواريخ ميلادهم وعناوين ممثليهم القانونيين، وصورهم الشخصية إن أمكن.

(ه) نصوص القوانين الوطنية أو الدولية ذات الصلة.

(و) أية معلومات ضرورية أخرى لتنفيذ الطلب.

٢- يجب أن يكون الطلب مكتوباً وموقعاً عليه ومختوماً بالختم الرسمي للسلطة المركزية في الطرف الطالب وكذلك الوثائق المرفقة به.

٣- يجوز للطرف المطلوب منه طلب معلومات إضافية حتى يتمكن من تنفيذ الطلب.

المادة (٦)

تنفيذ الطلب

١- يتم تنفيذ طلب المساعدة القضائية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها لدى الطرف المطلوب منه، وفي حالة رغبة الطرف الطالب - بناءً على طلب صريح منه - في تنفيذ المساعدة القضائية وفق شكل خاص، يتعين على الطرف المطلوب منه ذلك إجابته إلى رغبته ما لم يتعارض ذلك مع تشريعاته الوطنية.

٢- يقوم الطرف المطلوب منه، بناءً على طلب الطرف الطالب، بإبلاغ السلطة المركزية للطرف الطالب بتاريخ ومكان تنفيذ الطلب، ويجوز للسلطة المركزية لدى الطرف المطلوب منه أن تمنح الإذن للموظفين المعنيين وأفراد الطرف الطالب بالحضور أثناء تنفيذ الطلب.

٣- يقوم الطرف المطلوب منه، بعد تنفيذ الطلب، بإرجاع الوثائق إلى الطرف الطالب، مشيراً إلى أن الطلب قد تم تنفيذه، وفي حالة عدم تنفيذ الطلب، يقوم الطرف المطلوب منه بإبلاغ الطرف الطالب بأن الطلب لا يمكن تنفيذه ومن ثم يقدم أسبابه.

٤- يخطر الطرف المطلوب منه الطرف الطالب كتابة بأية ظروف قد ينشأ عنها تأخير ملحوظ في تنفيذ الطلب.

المادة (٧)

المحافظة على السرية

١- على الطرف المطلوب منه أن يبذل ما بوسعه للمحافظة على سرية طلب المساعدة القضائية وما يتضمنه من وثائق داعمة له، أما إذا كان من غير الممكن تنفيذ الطلب دون إفشاء السرية، فعلى الطرف المطلوب منه إخطار الطرف الطالب بذلك قبل تنفيذ الطلب، وعلى الطرف الطالب أن يتخذ قراره بشأن تنفيذ الطلب من عدمه.

٢- على الطرف الطالب الحفاظ على سرية المعلومات المقدمة من الطرف المطلوب منه وذلك في حدود ما تسمح به مقتضيات التحقيق والإجراءات المحددة في الطلب.

٣- لا يجوز للطرف الطالب استخدام أو إفشاء معلومات أو أدلة مقدمة من الطرف المطلوب منه بغرض التحقيق أو لإجراءات غير تلك المنصوص عليها في الطلب دون موافقة كتابية مسبقة وصريحة من الطرف المطلوب منه.

المادة (٨)

مثول الشهود والخبراء أمام السلطات القضائية

١- يجوز تقديم طلب باستدعاء شاهد أو خبير أمام السلطة القضائية للطرف الطالب والذي يتحمل بدوره نفقات السفر والإقامة والبدلات المقررة للشهود والخبراء.

٢- في حالة تخلف الشخص عن المثول أمام السلطات القضائية في الدولة الطالبة، لا يجوز اتخاذ أي عقوبة لعدم الامتثال للاستدعاء أو أي عمل قسري شدد داخل إقليم الدولة الطالبة.

٣-لا يجوز محاكمة أو احتجاز أو إخضاع الشاهد أو الخبير الذي يمثل طوعاً أمام سلطة قضائية لدى الطرف الطالب، لأي تقييد آخر لحريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بصرف النظر عن جنسيته فيما يتعلق بالأفعال التي ارتكبت قبل رحيله من إقليم الطرف المطلوب منه، ويستفيد هؤلاء الأشخاص أيضاً من الحصانة الجنائية المذكورة فيما يتعلق بالأفعال المتصلة بالإجراء الذي يشكل موضوعاً للتحقيق أو المحاكمة.

٤- تنتهي الحصانة المقررة للشاهد أو الخبير بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيه إخطاراً بذلك بعد الإدلاء بشهادته، وعليه أن يغادر إقليم الطرف الطالب في غضون تلك المدة، ولا يجوز له أن يقيم به إلا لأسباب خارجة عن إرادته، وتكون إقامته ومغادرته لدى الطرف الطالب بعد ذلك وفقاً للقوانين المعمول بها لدى الطرف الطالب.

٥- يجوز بموافقة الطرفين سماع الشهود عبر وسائل الاتصال المرئي التقنية الحديثة بإقليم الطرف المطلوب منه وفقاً للقوانين والضوابط الوطنية المنظمة لهذا الشأن في كل من البلدين.

المادة (٩)

نقل الشاهد المحبوس

١- إذا كان الاستماع عبر أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة غير ممكن، يجوز بناءً على موافقة الطرف المطلوب منه وبما لا يتعارض مع قوانينه الوطنية، أن يتم نقل الشاهد المحبوس إلى الطرف الطالب لسماع شهادته وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٢- على الطرف المطلوب منه الالتزام بعدم نقل الشاهد المحبوس إلا بعد الحصول على موافقته.

٣- يجب على الطرف الطالب الالتزام بالشروط المحددة من الطرف المطلوب منه، بما فيها إبقاء الشاهد المنقول محبوساً ما لم يقرر الطرف المطلوب منه خلاف ذلك.

٤- عندما يبلغ الطرف المطلوب منه الطرف الطالب بأن الشاهد المنقول غير مطلوب حبسه، يتم الإفراج عنه على أن يتم معاملته وفقاً للمادة (٨) من هذه الاتفاقية.

٥- لا يجوز لأي جهة لدى الطرف الطالب اتخاذ أي إجراء مع الشاهد المنقول إليها عن وقائع سابقة لوصوله لإقليم الطرف الطالب إلا في إطار الغرض الذي طلب من أجله.

٦- تحسب المدة التي قضاها الشاهد المنقول محبوساً في دولة الطرف الطالب وتخصم من مدة الحكم المقضي بها في دولة الطرف المطلوب منه.

٧- لا يجوز للطرف الطالب إثارة ما يتعلق بقواعد تسليم المجرمين أو نقل المحكوم عليهم أو أية إجراءات أخرى بشأن الشاهد المنقول، ويجب أن يلتزم بإعادة الشاهد المنقول إلى الطرف المطلوب منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نقله أو المدة التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين.

المادة (١٠)

إعلان الوثائق

١- يقوم الطرف المطلوب منه بتسليم الوثائق المرسلة إليه، بالطريقة التي ينص عليها قانونه الوطني، للشخص المتواجد في إقليمه على العنوان المدون في الطلب أو على عنوان صحيح للمرسل إليه يحدده الطرف المطلوب منه، قبل الموعد المحدد لمثوله أمام السلطة المختصة للطرف الطالب بثلاثين يوماً على الأقل.

٢- يتم إثبات التسليم بواسطة إيصال مؤرخ وموقع من الشخص المرسل إليه أو بموجب شهادة صادرة من الطرف المطلوب منه تفيد ذلك، ويبين فيها تاريخ وطريقة التسليم، وترسل هذه الوثائق مباشرة إلى الطرف الطالب.

٣- في حال تعذر إعلان الوثائق فإن الطرف المطلوب منه يخطر الطرف الطالب بذلك ويعيد إليه الوثائق.

المادة (١١)

التفتيش والضبط للأشياء والمستندات

١- يقوم الطرف المطلوب منه، بناءً على طلب الطرف الطالب، بتنفيذ طلب التفتيش والضبط وتسليم الأشياء والمستندات إلى الطرف الطالب، بقصد الحصول على أدلة إثبات ما لم يتعارض ذلك مع القوانين الوطنية للطرف المطلوب منه، وبشرط حماية حقوق الغير حسن النية.

٢- يجب على الطرف الطالب الامتثال للشروط التي يفرضها الطرف المطلوب منه فيما يتعلق بالأشياء والمستندات المسلمة إليه.

المادة (١٢)

إعادة المضبوطات

يلتزم الطرف الطالب بإعادة المضبوطات بما في ذلك المستندات أو السجلات أو أدلة الإثبات، وذلك في أقرب وقت ممكن متى طلبها الطرف المطلوب منه.

المادة (١٣)

المساعدة في إجراءات البحث أو الحجز أو المصادرة

١- يسعى الطرف المطلوب منه - عند الطلب - إلى تحديد مكان عائدات ووسائل ارتكاب الجريمة وتجميدها أو حجزها ومصادرتها، وذلك بما لا يتعارض مع قوانينه الوطنية.

٢- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يجوز للطرف المطلوب منه أن يسمح للطرف الطالب باسترداد عائدات ومتحصلات وأدوات الجريمة بفرض المصادرة وذلك بعد صدور حكم نهائي في إقليم الطرف الطالب وبما لا يتعارض مع القوانين الوطنية للطرف المطلوب منه.

المادة (١٤)

التكاليف

١- يتحمل الطرف المطلوب منه تكاليف طلبات المساعدة القضائية في إقليمه، ولا يحق له المطالبة برد التكاليف، فيما عدا أحكام البند (١) من المادة (٨) من هذه الاتفاقية.

٢- إذا ما تبين أن تنفيذ الطلبات يستلزم تكاليف غير اعتيادية في طبيعتها، تتشاور السلطتان المركزيتان على طريقة سداد تلك التكاليف.

المادة (١٥)

الاتفاقيات الدولية الأخرى

لن تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الأخرى التي يكون أي من الطرفين طرفاً فيها.

المادة (١٦)

نطاق السريان

تسري أحكام هذه الاتفاقية على الطلبات المقدمة بعد نفاذها والمتعلقة بالدعاوى والجرائم التي وقعت قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة (١٧)

تسوية الخلافات

أية خلافات تنشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية، تتم تسويتها ودياً بالتشاور والتفاوض بينهما أو عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة (١٨)

التعديل

يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية أو أي نص من نصوصها عن طريق الاتفاق الكتابي بين الطرفين، عبر القنوات الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ باتباع ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذه الاتفاقية، وتعتبر هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ منها بعد دخولها حيز النفاذ.

المادة (١٩)

الدخول حيز النفاذ والمدة والإنهاء

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ استلام أي من الطرفين لآخر إخطار كتابي من الطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، يفيد باكتمال الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ في كلا البلدين.

٢- مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات، وتجدد بتبادل المواقفة الكتابية بين الطرفين قبل انتهاء مدتها لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ويجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية، في أي وقت، بإخطار كتابي للطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، ولا يسري هذا الإنهاء إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ هذا الإخطار.

٣- لا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على تنفيذ الطلبات المقدمة بموجبها، والتي قد تم تقديمها أو استلامها قبل تاريخ إنهائها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة.

وإشهاداً على ما تقدم، قام الموقعان أدناه، والمخولان حسب الأصول من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة القاهرة بتاريخ ١٥ شعبان ١٤٤٧ هـ، الموافق ٢ فبراير ٢٠٢٦م، من نسختين أصليتين باللغة العربية، لكل منهما ذات الحجية.

من
حكومة جمهورية مصر العربية

المستشار/ عدنان الفنجري
وزير العدل

من
حكومة دولة قطر

الدكتور/ عيسى بن سعد الهفالي النعيمي
النائب العام